

قرارلمجلس المنافسة عدد 54/ق / 2021 صادر في 19 من شوال 1442
(31 ماي 2021) والمتعلق بإنشاء شركة مشتركة بين شركة
«Volkswagen Aktiengesellschaft» وشركة «Enel S.P.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 29 أكتوبر 2020 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإنشاء مشروع مشترك مستقل من قبل شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft»، وهي شركة تأسست بموجب القانون الألماني، وبين شركة «Enel SPA»، وهي شركة تأسست بموجب القانون الإيطالي، والتي تنشط في مجال استثمار وامتلاك محطات الشحن فائقة السرعة بطاقة عالية للسيارات الكهربائية في إيطاليا، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» وهي شركة مجهولة الاسم تأسست بموجب القانون الألماني، مدرجة في البورصة، ومقرها الرسمي ببرلين (ألمانيا)، وهي الشركة الأم لمجموعة «Volkswagen»، الناشطة عبر جميع أنحاء العالم في مجال تطوير وتصنيع وتسويق وبيع سيارات الركاب والمركبات التجارية الخفيفة والشاحنات والحافلات والمدرسين وشاسيه الحافلات ورأس الأسطوانة والدراجات النارية، بما في ذلك قطع الغيار والأكسسوارات. كما تنشط المجموعة في توزيع المركبات. وتتواجد شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» في المغرب، بصفة مباشرة عبر فرعها المملوك بالكامل شركة «Scania Maroc SA»، وهي شركة مجهولة الاسم مسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء، و يتمثل نشاطها الرئيسي في الاستيراد

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

ويعد تأكيد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 046/2021/ع.ت.ا/39، بتاريخ 6 رمضان 1442 (19 أبريل 2021)، والمتعلق بإنشاء شركة مشتركة مستقلة من قبل شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» وشركة «Enel SPA» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 046/2021 المؤرخ في 9 رمضان 1442 (22 أبريل 2021)، والقاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

ويعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 شوال 1442 (18 ماي 2021) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق استثمار وامتلاك محطات الشحن فائقة السرعة بطاقة عالية للسيارات الكهربائية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ :

ويعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 6 شوال 1442 (18 ماي 2021) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) :

ويعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

بالجملة للأجزاء اللازمة لتجميع المركبات من ماركة سكانيا، وتقديم خدمة ما بعد البيع في الخارج وكذلك استيراد وتسويق وتركيب وإصلاح آلات التاكوجراف «chronotachygraphes» ؛

- و شركة «Enel S.P.A.» وهي شركة مجهولة الاسم تأسست بموجب القانون الإيطالي، مدرجة في البورصة، ومقرها في روما (إيطاليا). وهي الشركة القابضة لمجموعة «Enel». وتنشط هذه الأخيرة عبر جميع أنحاء العالم في قطاعي الكهرباء والغاز الطبيعي، كما تعمل في 48 دولة مع أكثر من 87 جيجاواط من السعة المركبة، بما في ذلك 49 من مصادر متجددة (الطاقة الكهرومائية، وطاقة الرياح، والطاقة الشمسية والطاقة الحرارية الأرضية)، كما توفر مجموعة «Enel» الطاقة لأكثر من 74 مليون مستخدم نهائي عبر جميع أنحاء العالم. أما فيما يتعلق بنشاط شركة «Enel» في المغرب، فلا تشارك «Enel» ولا أي شركة أخرى من المجموعة، في الشركات المغربية العاملة في قطاع محطات الشحن فائقة السرعة بطاقة عالية للسيارات الكهربائية، ولا علاقة لها بالمشروعات الناشئة في الأسواق المتأثرة بعملية التركيز الحالية.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في إطار نشر شبكة كاملة من محطات الشحن فائقة السرعة بطاقة عالية في إيطاليا خلال الفترة 2021-2025، من أجل زيادة توافر هذه المحطات في المناطق الحضرية وعلى طول الطرق الرئيسية بعيدة المدى، بما في ذلك الطرق السريعة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، و استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق استثمار وامتلاك محطات الشحن فائقة السرعة بطاقة عالية للسيارات الكهربائية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون الشركة المشتركة التي سيتم إنشاؤها في إطار العملية المقترحة، لن تقوم بممارسة أي نشاط مرتبط بنشاط الشركات التي أنشأتها، فإن النطاق الجغرافي للمشروع المشترك سيقصر على إيطاليا، نظرا لطبيعة نشاط الشركة المشتركة (إدارة البنية التحتية للشحن في إيطاليا) ولأن هذه الشركة المشتركة ستقدم خدماتها في إيطاليا فقط (وليس في المغرب)، مع عدم وجود خطة لتوسيع أنشطتها عبر أي سوق أخرى ذات صلة خارج أوروبا ولا سيما في المغرب. بالإضافة إلى ما سبق، فإن الطرفين لم يبلغا عن وجود أي نشاط في المغرب متعلق بقطاع النشاط المعني بالصفحة المقترحة، و بالتالي فإن تحديد السوق المعنية، يبقى ذا بعد أوروبي ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لعدم وجود سوق لاستثمار وامتلاك محطات الشحن فائقة السرعة بطاقة عالية للسيارات الكهربائية في المغرب. ونتيجة لذلك، لن يشهد هيكل الأسواق الاقتصادية على المستوى الوطني أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة في السوق المغربية ولن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن، خاصة وأن هناك غيابا تاما لأي نوع من التداخل سواء كان أفقيا أو عموديا أو تكتليا ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 39/ع.ت.ا/2021، بتاريخ 6 رمضان 1442 (19 أبريل 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإنشاء شركة مشتركة بين شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» وشركة «Enel S.P.A.»

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة والسيدة جهان بن يوسف والسادة عبد الغني أسنينة وعبد اللطيف المقدم وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.